

الوسيط في المذهب

وإن قلنا إنه للوارث ابتداء فهو كما لو جنى على الراهن ابتداء .
ولو قتل الراهن فليس للابن فك الرهن به قطعاً لأنه ليس يفيد في حق المورث والوارث فإن المورث ها هنا هو المالك .

الثالثة إذا جنى على عبد آخر له مرهون إن كان من شخص آخر فللراهن القصاص ولا مبالاة بفوات حق المرتهن فإن عفا على مال تعلق حق مرتهن القتل بالعبد وإن عفا مطلقاً أو من غير مال فهو كعفو المفلس المحجور عليه لأن الراهن محجور عليه كالمفلس وعفو السيد عن المال ينزل جنابة العمد منزلة الخطأ .

وإن كان موجه المال فيباع الجاني في حق مرتهن القتل فإن كان حقه يتأدى ببعض العبد القاتل لكونه دون قيمته بيع ذلك القدر في حقه وبقي الباقي رهناً عند مرتهن القاتل .
وإن لم يرص مرتهن القاتل بعيب التشقيص يباع الكل ويوضع الفاضل عن أرش الجنابة رهناً عنده .

ولو تساوت القيمتان وتراضى المالك ومرتهن القتل بأن يجعل العبد رهناً بدل القتل جاز وإن أبى المرتهن أعني مرتهن القتل فهل يجبر عليه فيه وجهان